

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 80 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب نستعين بالله. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. وعلى التابعين لهم بحسان الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - 00:00:05

سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك. ايها الاخوة الافاضل السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اخر ما صلى اليه امس هو التعصي بالنفس. وتلخيصا لذلك فان احكام العصبة بالنفس اذا انفرد وارث منهم عن صاحب الفرض وال حاجب والمعصب اخذ -

00:01:22

جميع المال والحكم الثاني انه اذا كان معه صاحب فرد اخذ الباقي والحكم الثالث انه اذا استغرقت الفروض تركة من لا يحدث له يسقط الا من استثنى ورابعا ان آ طبعا من الذين استثنوا؟ الاب والجد - 00:01:52 والابن والاخوة الاشقاء في المشترك. والحكم الرابع ان الوارثين بالتعصي بالنفس جهات مختلفة ودرجات متفاوتة وبعضهم اقوى من بعض. يفيد هذا التفاوت في الجهات والدرجات والقوة في تقديم بعضهم على بعض. ويحصل بسبب هذه المعايير الثلاثة يحصل التحاجب بينهم. اذا لا يمكن ان - 00:02:22

جميعهم لو وجدوا وانما يقدم بعضهم على بعض ولابد من مسوغات واعتبارات ماذا آ حقه في تقديم احدهم عن الآخر وهو ما استخلصه اهل العلم من احكام المواريث طيب ننتقل الى التعصي بالغير. والتعصي بالغير هو في الواقع احد انواع التعصي - 00:02:52

لان انواع التعصي ماذا؟ ثلاثة تعصي بالنفس وتعصي بالغير وتعصي مع الغير.رأينا ما يتعلق بالتعصي بالنفس وننتقل الى ما يتعلق بالتعصي بالغير. فما هو التعصي بالغير هو ان يرث الذكر مثل حظ الانثيين. ان يرث الذكر مثل حظ الانثيين - 00:03:22 والوارثون بهذا النوع من التعصي هم هؤلاء الابناء مع البنات الابناء مع البنات تعددوا او انفردوا يعني ابن وبنت تعدد البنات سواء. يرثون للذكر مثل حظ ماذا؟ الانثيين - 00:03:52

وكذلك ابناء الابناء مع بنات الابناء. يرثون جميعا للذكر مثل حظ الانثيين. وطريقة وتوريث الذكر منهم مثل حظ الانثيين ان يحسب الذكر برأسين والانثى برأس واحد. فيتحقق ماذا ذلك؟ كانك تقول ذكر برأسين من الإناث مثل حظ الانثيين هؤلاء - 00:04:23 دليل ارثهم بهذا النوع من التعصي هو قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم والاولاد هنا شامل لمن للابناء والبنات الصليبيين للولاد الصليبيين ومن نزل. كذلك يرث به الاخ الشقيق مع اخته الشقيقة - 00:04:53

يرث به الشقيق مع الشقيقات او الاشقاء مع الشقيقات سواء يرثون بماذا للذكر مثل حظ الانثيين. يرث به كذلك الاخ لاب مع الاخت لاب اذا الاخوة لاب مع الاخوات لاب يرثون تعصييا للذكر مثل حظ الانثيين. والدليل على - 00:05:14 توريثهم بهذا يعني الاخوة والاخوات هو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. اذا كانت مرتين ذكرت في حق الاولاد اذا اجتمعوا مع البنات يعني الاولاد الابناء مع البنات وذكرت في حق الاخوة والاخوات اذا كانوا في - 00:05:44 درجة واحدة اذا كانت قوتهم بالمير واحدة. طبعا يستثنى من ذلك من؟ الاخوة لام فان انهم يرثون بالتساوي. اذا هو ارث الاخوة الام

مستثنى من هذا بنص القرآن. كذلك كيرث به على بهذا النوع من التعصيib الجد مع الشقيقة والجد مع الاخت لاب اذا الجد مع -

00:06:04

الشقيقة والجد مع الاخت لاب على القول بتوريث الاخوة مع الجد. فانهم ان ورثوا معه فان الجد ينزل منزلة من؟ الشقيق مع الشقيقة وينزل منزلة الاخ لاب مع الاخت لأبي اذن فيرثون كذلك للذكر مثل حظ الانثيين وبعد نهاية التعصيib نأتي الى مسألة الجد والاخوة ياذن الله - 00:06:34

طيب مثال ذلك. مات وترك ابنا وبننا اذا يرث معها ماذا؟ يرثان تعصيib بالغير للذكر مثل حظ الانثيين. يحسب الذكر برأسين والانثى برأس فصار عدد رؤوسهم ثلاثة. واصل المسألة التي فيها العصبة يكون اصلها من عدد رؤوسهم. وعدد رؤوسهم ثلاثة فاذا اصلها -

00:07:04

من ثلاثة اثنان منها لابن وواحد من ثلاثة للبنت. اذا ورثوا تعصيib بالغير. مثال اخر قرن ماتت وتركت زوجها وابن ابنتها وبنها. فللزوج الربع بسبب وجود فرع وارث وابن الابن وبن ابنت يرثان تعصيib بالغير. فنضع حرف العين رمزاً لذلك - 00:07:34 اصل المسألة من مقام فرض الزوج المذكور وهو اربعة ربها واحد للزوج وتبقي ثلاثة اسهم فاذا قسمناها ثلاثة اثلاثا واعطينا الذكر برأسين والانثى رأساً يعني ذكر آآ برأس تين فأعطيت ايه سهرين والانثى برأس واعطيت ايه سهماً واحداً كان مجموعهما مدي ثلاثة والواحد اربعة اذا المسألة. طيب مثال اخر مات - 00:08:04

وترك اخاه الشقيق واخته الشقيقة. مات وترك اخاه الشقيق واخته الشقيقة. يعني ترك اخوين احدهما ذكر والثاني انثى. فاذا اه يرثون يرثان بماذا؟ تعصيib بالغير. للذكر مثل حظ الانثيين. فيحسب الرأس - 00:08:34

الذكر يحسب اثنان والانثى برأس فصاروا ثلاثة اذا اصلها من ثلاثة سهرين للشقيق وسهم واحد لمن شقيق طيب مثال اخر ماتت مات وترك زوجة واحداً لاب واختاً لاب الأمر ذاته ها كالذي سبق اصل المسألة من اربعة ربها للزوجة واحد ويبقى ثلاثة اسهم تقسم اثلاثا قابلاً - 00:08:54

الى القسمة على ثلاثة فيعطي سهرين لاب ويعطي سهم واحد لاخت ماذا الاخت لئاب اذا اظن ان امرها بين واضح وسهل. يقول الرحبى في هذا الشأن والابن والاخ مع الاناث يعصيان - 00:09:24

هن في الميراث وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب. يشير الى حكمين ما هما يشير الى حكمين ما هو؟ او ثلاثة. يشير الى ثلاثة. اول تعصيib البنات مع الابناء - 00:09:44

اه مع الإناث لأن قال والابن والاخ مع الإناث والأنثى بالنسبة للابن هي البنت وبالنسبة للأخ هي الاخت. اذا فيرثان تعصيib والحكم الثالث الذي اشار اليه ان ابن الاخ ليس كالاخ في التعصيib. ان ابن الاخ لا يعصي اخته لماذا - 00:10:04

لان اخته اصلاً من ذوي الارحام اصلاً من ذوي الارحام. رغم ان الظاهر انه نبه على هذا حتى لا يتوجه ان يكون تعصيib بين ابن الاخ وبنت الاخ كما يأكل التعصيib بين الاخ واخته - 00:10:24

هذا التعصيib بالنفس والتعصيib بالغير ننتقل الى التعصيib مع الغير وهو اسهل واضيق مجالاً من النوعين السابقين. ما هو التعصيib مع الغير ما هو؟ هو ارث الاخوات مع البنات او بنات الابن. ها؟ هو ارث - 00:10:44

اخواتي مع البنات او بنات الابن فتأخذ الاخوات الباقية بعد فرض البنات. اذا ها هنا وقد ذكر ذلك كثيراً هنا تنتقل الاخت من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيib. سبب انتقالها من الارث بالفرد الى الارث بالتعصيib ما هو - 00:11:14

وجود البنات وجود البنات طيب مثال ذلك يعني ذلك ان الشرط انه ان وجدت شقيقة وبنت ورثت الشقيقة تعصيib الباقية تعصيib بعد فرض البنات. اذا اذا وجدت بنت ومعها شقيقة فإن البنت تأخذ فرضها والاخت ترث الباقية تعصيib معها. كذلك - 00:11:34

لو وجد مع الشقيقة بنت ابن. فالامر كذلك لو وجدت بنت ابن فانها تأخذ فرضها فإن بقي شيء اخذته ماذا؟ الشقيق. اخذته الشقيقة. كذلك لو كانت معنا اخت لاب مع بنت. لو وجدت - 00:12:04

اخت لاب مع بنت كذلك الشأن. البنت تأخذ فرضها والاخت لاب تأخذ الباقية تعصيib. وكذلك الشأن لو وجدت بنت ابن فانها تأخذ

فرضها والاخت لاب تأخذ الباقي تعصيها. اذا التعصيب مع الغير محصور في ارث - 00:12:24

الاخوات مع البنات. اذا التعصيب مع الغير محصور في ارث الاخوات يعني الشقيقات او لاب مع من مع البنات مع البنات طبعا آآ البنات يعني البنات وبنات الابن يعني نعم يعني اذا قيل البنات - 00:12:44

المراد به الجميع فإذا قيد فيعني ذلك ان لكل حالة حكما. طيب والدليل على ذلك هو حديث ابن السعودي رضي الله تعالى عنه واظنه قد تقدم انه حين سئل عن ابنة وابنة ابن واخت ف قال سأقضى فيها بقضاء - 00:13:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنته لابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللاخت اذا هذه الحالة المذكورة هنا في آآ حديث ابن مسعود في صحيح البخاري فيها ماذا؟ من فيها من الورثة؟ من - 00:13:24

انت وبنت لك ولا لا يعني لا يلزم ان نفترض دائمآ انه توجد بنت فقط ولا توجد لا توجد البنات وهذا هنا البنات قد اخذن فرضهن. اخذت البنت اه النصف وأخذت بنت الابن السادس تكمل الثلاثين. فان - 00:13:44

بقي شيء كان لمن؟ كان للأخت وهذا يدل على ماذا؟ يدل على ان الأخت ورثت مع البنات بالتعصيب اذن هذا هو ماذا؟ النوع الثالث مثال ذلك مات وترك بنتا واختا لاب - 00:14:04

طبعا عندما نقول مات قد يكون ذكرا وقد يكون انثى. مات وترك بنتا واختا لاب. للبنت كم؟ النصف السبب في استحقاقها النصف. انفراد هو انفرادها عن المشاركة والعاشرة. انفرادها عن المشاركة والعاشرة - 00:14:24

وللاخت لأب تعصيب لماذا ليس لها النصف وهي واحدة؟ لماذا ليس لها النصف وهي واحدة الذي جعلها لا تستحق النصف وهي واحدة انفردت عن المشاركة والعاشرة والحاچب لماذا لم تأخذ النصف؟ هو وجود البنت - 00:14:44

وجودو البنت ولذلك لابد من الانتباه دائمآ الى الورثة الموجدين ومدى تأثيرهم في البقية مثل اخر مات وتركت زوجها وبناتها واختها الشقيقة. اذا في المسألة زوج وبنات ابن واخت شقيقة - 00:15:04

للزوج الربع لماذا؟ لوجود فرع وارث ولبنات لابن النصف لانفرادها عن من؟ عن الحاجب دايما نبدأ عن الحاجب لا يوجد ابن بن يحجب ابن يحجبها لا توجد مشاركة لها لا يوجد ذكر يعصب - 00:15:24

فاستحقوا ماذا؟ وغير موجودة البنت. البنت كذلك غير موجودة. اذا تستحق ماذا؟ النصف ذلك. آآ ما اذا ما بقي يكون للشقيقة ان بقي ها ان بقي فإذا المسألة من اربعة ربها واحد للزوج وللبنت بنت الإبن اثنان نصفها - 00:15:44

ويبقى واحد اللي هو لان مجموع الاثنين والواحد ثلاثة اذا يبقى من الاربعة سهم واحد فتاخذه من؟ تأخذ الاخت الشقيقة. اه طيب لو كان مع هؤلاء ام لو كان مع هؤلاء - 00:16:04

الام لها السادس لو فرضنا يعني ام لها السادس بسبب وجود فرع الوارث. وللزوج ماذا؟ الربع ولبنات الابن النصف. وما بقي للشقيق. طيب اذا هو اصل مسألة من ماذا من انتشار انتشار ربها ثلاثة للزوج ونصفها ستة ها؟ آآ للبنت - 00:16:24

وللأم السادس كم؟ البنت لام اثنان منا. اذا كم مجموعها؟ احدى عشر يبقى واحد نعم اذا لم تستوف هنا الفروض تاركة كذلك فبقي للشقيقة شيء آآ بعد فرض ذكر طيب ننتقل الان الى ارث الاخوة مع الجد - 00:16:54

طيب ارث الاخوة معاشه يطرح سؤال هنا يطرح السؤال اقول ارث الجدي مع الاخوة او الاخوة او ارث الاخوة مع الجد. كلها صحيحة لكن ان الى ان ان قصدت الاشارة الى ان في الامر خلافا فانك تشير الى ماذا؟ الى ارث الاخوة مع الجد لانهم قد يرثون وقد لا يرثون على قول اخر - 00:17:24

وان قلت الجد مع الاخوة وهو العنوان الغالب. لماذا؟ بمعنى هل يتأثر الجد بوجود الاخوة او لا يتأثر نصيبيه طيب ارث الاخوة مع الجد. لماذا اخترت الى هذا الموضوع؟ وقد اشير الى ذلك في البداية لماذا؟ حتى نعرف الفروض ونعرف - 00:17:54

فالتعصيب ونعرف اصحاب الفروض واحوال استحقاق كل وارث وشروط ذلك حتى نعرف ذلك نأتي الى هذه المسألة الشيء الثالث انها مسألة خلافية فمن اهل العلم كما يأتي من رأى ان الاخوة لا يرثون مع الجد فاذا الاشكال مفوضة من البداية - 00:18:14 يعني كثير من المسائل الآتية باذن الله تستطيع الاستغناء عنها ان اخذت بالقول بان الاخوة لا يرثون مع الجد لكن ان ورثتهم معه فانك

تحتاج الى ذكر كل الى بعض المسائل التي توصف بكونها مسائل آآآآ بكونها مسائل - [00:18:34](#)

ارث الاخوة مع الجد طبعا آآآآ له صور كثيرة له صور وبالتالي يحتاج الى شيء من التدقيق ويحتاج الى شيء من التتبع والانتباه حتى لا تتشبه الصور والا فهو - [00:18:54](#)

الامر بعد ان اجتهد فيه اهل العلم وبينوه ووضحوه فهو بحمد الله تبارك وتعالى واضح نحاول ان نلخص ما قالوا في شأن الجد مع الاخوة نحن قد سبق معنا ان الجد قد لا يوجد معه اخوة - [00:19:14](#)

وهذه الحالة هي التي درسناها سابقا في اصحاب الفروض. وهو ان لا يوجد مع الجد اخوة اشقاء ولا اخوة لاب. حينئذ المسألة غير مطروحة اذا هذه الحالة ورأينا فيها ماذا؟ ان للجد ثلاثة انصبة يحجب اذا وجد الاب - [00:19:34](#)

ولكن له نصيب السادس والسادس والباقي تعصيما في الحالة الثانية والباقي تعصيما في الحالة الثالثة. اذا وهذه سبقت لان ارثه لاب ان انصبته كانصبة من؟ كانصبة الاب. طيب. لكن الحالة الثانية التي - [00:19:54](#)

اريد الان دراستها باذن الله هي ان يوجد مع الجد اخوة اشقاء او اخوة لاب ان يوجد مع الجد اخوة اشقاء او اخوة لاب. طيب ننظر في احوال الجد. القول الاول - [00:20:14](#)

القول الاول يرى بان الجد يحجب جميع الحواشي. اذا بما في ذلك من؟ الاخوان. بما في ذلك الاشقاء اشقاء هو اخوة الاباء. هذا القول الاول. فلا يرث معه احد. وهو في ذلك كالاب اذا. اذا اعتبر - [00:20:34](#)

ابا والاب يحجب جميع الحواشي فإذا تبعا وقياسا للجد على الأب اذا كذلك الجد على هذا القول يحجب جميع الحواشي والمسألة في امره مسألة الاخوة والجد غير مطروح على هذا القول. يعني ذلك اذا فرضنا ان هذا الجد - [00:20:54](#)

فان الاسهم تخرج في اتجاه الحواشي رمزا لحجب الحرمان تصدر الى جميعهم. فيحجب الاخوة الاشقاء والاخوة الاب ذكور واناثا كذلك ويحجب الاخوة لام ويحجب ابناء الاخوة ويحجب اعمام ويحجب ابناء الاعمام ويحجب عن من اب الشقيق وعم الاب لاب وابن العم يعني يحجب من كل الحواشي. لا - [00:21:14](#)

معه منهم اي احد. هذا هو القول الاول ومن ادلة هذا القول ان النصوص الشرعية خاصة القرآن قد سمت الجدة في كثير من النصوص ابا. منها قوله تعالى ملة ابيك ابراهيم. وآآ - [00:21:44](#)

حتى العوام نقول نحن ابناء ادم او ابونا ادم مع ان بيته وبينه ماذا؟ اجيال كثيرة فاذا يعتبر الجد ماذا؟ ابا. اباكم واباؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. رغم ان الاب واحد ولكن الجد ماذا يطلق - [00:22:04](#)

عليه اه مدى اه ابوه. من ادتهم كذلك ان الجد بمنزلة الاب. ان الجد بمنزلة الاب كما ان ابن الاب بمنزلة الاب كانوا يقولون اذا كان الاب يحجب الحواشية وقسنا عليه ابن الاب فحجب الحواشي كذلك. ثم قلنا من جهة اخرى ان الاب يحجب الحواشي. اذا كان يفترض بالقياس - [00:22:24](#)

ان الجد كذلك يحجب الحواش. القول الدليل الثالث هو ان الجد اولى من ان الاخوة قالوا من اين استنتجتم انهم او لا؟ قالوا فإنه ليسقط عند تزاحم بخلاف - [00:22:54](#)

في الاخ يعني لو تزاحمت الفروض فان الجد له نصيبه وان علت المسألة بينما الاخ يرث بالتعصيما فاذا تزاحمت الفروض ماذا؟ سقط فالجد اذا يفترض ان يكون اقوى واولى من من ماذا؟ من الاخوة. هذا هو القول الاول - [00:23:14](#)

القول الثاني طيب اذا ثلاثة ادلة طيب للقول الاول القول الثاني ماذا يرى بان الجد يحجب جميع الحواشي جميع الحواشي ما عدا الاشقاء او الاخوة اليوم لا يحجبهم اذن يحجب جميع الحواشي ما عدا الاشقاء ذكورا واناثا والاخوة الاب ذكورا واناثا فلا يحجبهم فانهم يرثون - [00:23:34](#)

معه كواحد منهم نحسبه كأنه اخ من الاخوة ونورتهم جميعا دون ان يحجبوا لكن نحرص على ان كن له معهم ماذا؟ اوفر الحظوظ في كل الاحوال. ان يكون له معهم اوفر الحظوظ في كل الاحوال - [00:24:04](#)

طيب يعني آآ يعني نحرص على الا نبخس الجد حقهم. نحن قلنا نورتهم على الاقل احتياطا. اذا انهم معه فلا ينبغي ان يطغى نصيبهم

عليه. فینقص نصيبه معهم. وانما نحرص على ماذ؟ على ان يكون له اوفر نصيب. وكيف - [00:24:24](#)

اعرف انه اوفر نصيب تأتي القواعد التي تساعدنا على معرفة ذلك بإذن الله. يعني ذلك اذا وجد الجد على هذا القول فإنه او يحجب الاخوة لام ويحجب من ابناء الاخوة والاعمام وابناء الاعمام وكل هؤلاء - [00:24:44](#)

يحجبهم من؟ يحجبهم الجد. طيب من يرث معه؟ ها؟ الاشقاء. يرث معه الاخوة الاشقاء ذكورا واناثا ها هو الاخوة الاب ذكورا واناثا. وعلى هذا اذا الجد يحجب الاخوة لام وابناء الاخوة والاعمام وابنائهم هذا اتفاقا - [00:25:04](#)

اذا الخلاف انما وقع في ماذ؟ في توريث الاشقاء والاخوة لاب مع الجد هذا الذي وقع فيه الخلاف. على هذا القول اذا هم يرثون معه واحدا منهم طيب هل هناك ادلة؟ نعم ذكرنا من ادلةهم الدليل الاول ان ميراث الاخوة ثبت بالكتاب - [00:25:24](#)

ها ولها اخت وهو يرثها اه ان لم يكن لها ولد. اذا ثبت نصيبيه والشقيقة ثبت لها النصف. وان كان ذكورا اناثا فلهم ماذ آآ تعصيهم بالغير اذن حقوقهم ثبت بنص الكتاب. فلا يسقط الا بنص او اجماع او قياس. ولو - [00:25:44](#)

وجود لذلك فلا يسقطون. اذا بما انه لا وجود لنص يسقطهم. وقد ثبت استحقاقهم الارث اذن كيف نسقط كأنهم يقولون ميراثهم ثبت بنص الكتاب والسبب متوفر وهو النسب والقرابة فاذا لاما نسقطهم؟ لا نسقطهم الا بدليل مكافئ لدليل اثبات ماذ؟ حقوقهم - [00:26:04](#)

قالوا فيما انه لا يوجد وانما المسألة اجتهادية. اذا فلنحتضن فلنحتاط ولنورث ماذ؟ الاخوة مع الجد الدليل الثاني قالوا هو تساوي الجد والاخوة في الدرجة من الميت. فهم اذا سواه في سبب الاستحقاق. وقد رأينا امس ماذ - [00:26:34](#)

ان بين الميت والجد درجتان. درجتين وان بين الميت والاخوة ماذ؟ درجتين اذا هذا يدل على ماذ؟ يدل اذا ما داموا في الدرجة سواه. وسبب الاستحقاق موجود. اذا يفترض ان يشتراكوا في ماذ - [00:26:54](#)

ان يشتراكوا في النصيب. فاذا فلنورث الاخوة مع من مع الالسن. على هذا القول نحرص طبعا في كل الاحوال قال على ماذ؟ على ان يكون للجد اوفر نصيب. وهو ما ذكر. اذا مثيا على القول الثاني - [00:27:14](#)

كيف نورث الاخوة مع الجد؟ او كيف تكون مسائل الجد مع الاخوة؟ اذا القول الثاني اؤكد يعني اؤكد وهو توريث الاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع الجد. فلننظر في احوال هؤلاء وكيف - [00:27:34](#)

نحافظ للجد على اكبر نصيب ممكن. اكبر نصيب من ماذ؟ ذلك بحسب الحالة. لما بحسب الحالة لانه قد يوجد معهم صاحب فرد وقد لا يوجد معهم صاحب فرض. الحالة التي اه - [00:27:54](#)

انطلقوا في دراستها ومعرفة احوالها هو ان يوجد مع الجد اخوة اشقاء او اخوة لاب. ان يوجد الحالة الاولى ان يوجد مع الجد اخوة اشقاء وحدهم. والحالة الثانية ان يوجد مع الجد اخوة لاب وحده. بمعنى ماذ - [00:28:14](#)

لا يوجدون مجتمعين. اذا هناك ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يوجد الجد ومعه اخوة اشقاء وليس معهم اخوة اللئام. الحالة الثانية ان يوجد الجد ومعه اخوة لاب وليس معهم اخوة اشقاء. الحالة الثالثة - [00:28:34](#)

ان يوجد معه اخوة اشقاء واحظة لاب في الوقت نفسه في وقت واحد. وهذه لها حكم خاص وتسمية خاصة وهي هي انها تسمى بالمسألة المعدة. المسألة ماذ؟ المعد. اذا نبدأ بالحالتين الاولتين اللي هي - [00:28:54](#)

التي يوجد فيها الاخوة الاشقاء مع الجد دون وجود اخوة اليوم او العكس ان يوجد اخوة لاب مع الجد ولكن لا يوجد مدى اشقاء اه معهم. طيب الحالة الاولى اذا ان يوجد مع الجد اخوة اشقاء وحدهم دون اخوة لاب. اذا الجد على - [00:29:14](#)

هذا القول يرث معه هؤلاء. سواء كانوا ذكورا ام كانوا اناثا. الحالة الثانية كذلك اذا يرث معه ماذ؟ ذكورا واناثا. والحالات متباينات واحكامها واحدة. احكامها واحدة. ما الذي - [00:29:34](#)

تميز الحالة الثالثة تميزت وهو ما هي الحالة التي يوجد فيها اشقاء الاخوة الاب مع الجد في وقت واحد في هذه الحالة في احدى هاتين الحالتين نحافظ للجد على اوفر نصيب مع مدى الاخوة - [00:29:54](#)

طيب اذا انطلاقا من هذه القاعدة كتبت حتى لا تنسى. وهو ان يحافظ للجد على اوفر نصيب مع الاخوة ويتبع المسائل واستقرائها

وضعوا قواعد لذلك. يعني كيف نعرف ان هذا هو الاوفر للجد والافضل للجد - 00:30:19

تبعدوا المسائل ووضعوا بعض القواعد. الحالة الاولى نبحث في الاوفر للجد دون ان يوجد معه ومع الاخوة صاحب فرض كيف يعني ذلك ؟ معناه لا يوجد صاحب فرض مع الجد والاخوة وانما المسألة ماذَا فيها ؟ فيها جد واخوة فيها جد - 00:30:39

واخوة ليس هناك صاحب فرض كلام وكالجدة وكالزوج لا ليس ليس هناك صاحب فرض وانما ماذَا ؟ فقط يوجد اخوة وماذا وجدوا ؟ حينئذ ننظر ما هو الاوفر له ؟ هل هو الثالث او المقاسمة ؟ يعني ثالث - 00:31:05

او مقاسمة الاخوة. ماذَا يعني الثالث ؟ ماذَا يعني ان يستحق الثالث ؟ اي ثالث التركة بان يأخذ فالثالث بغض النظر عن عدد الاخوة. نشوفو ننظرو في احوال معينة نعطي للجد ثالث التركة. لا ننظر الاخوة - 00:31:25

واحد اثنين اربعة عشرة لا يهمنا انما نعطيه الثالث. الحالة الثانية ننظر لعله تكون مقاسمة مقاسمة الاخوة تكون افضل له. ما معنى المقاسمة ؟ ان يرث الجد مع الاخوة بحسب الرؤوس كأنه واحد منهم. اذا نحن الان - 00:31:45

ظروف احتمالين الحالتين الاولى ان يكون الثالث افضل له اوفر له الحالة الأولى الحالة لا بعض الحالات يكون الافضل للجد ليس ان يأخذ الثالث. وانما ان يقاسم الاخوة كانه واحد منهم - 00:32:05

طيب ننظر ننظر في هذين المثالين ننظر في هذين معنا جد واخت جد واخت اذا اعطيانا للجد الثالث يبقى لاختكم ؟ ثالثا اذا عطينا الثالث لم نقادمه مع الاخت لم نقادمه مع الاخت نشوفو الثانية قاسمنا - 00:32:25

قسمناه مع الاخت فإذا اعتبرناه واحدا منهم اذا يعتبر ذكرنا بحسبكم ؟ برأسين والأنثى تحسب برأسكم صاروا ؟ ثلاثة اذا هو يأخذ الثالثين وهي تأخذ مثلاً الثالث ايها اوفر للجد ؟ المقاسمة - 00:32:52

طيب اذكر مثلاً نستصحبه معنا ليوضح ما يقال. لو فرضنا ان التركة مية وعشرين دينار طبعاً ليست دينار جزائري. انما دينار ذهبي. مية وعشرين دينار. واعطينا لجدي ثالثها. كم يأخذ ؟ ثمانين. ثالثا - 00:33:12

يأخذ اربعين دينارين. طيب لا في الاول اعطيها ثالثها. يأخذكم اربعين ديناراً لما يقادمه الاخت في هذه المئة والعشرين كم يأخذ ؟ ثمان يأخذ ثمانين اذا الاوفر له ما هو ؟ ان يقادمه - 00:33:32

ماذَا الاخت يقسم معها احسن من لي يأخذ. ماذَا احسن من لي يأخذ الثالث. طيب اذا نسجل هنا ان المقاسمة في هذه في الحالة الاولى اولى. اذا ما الحالة الاولى المقاسمة للجد اولى اذا كان مع اخت واحدة. سوف - 00:33:52

نكتب كل الحالات على اليسار. اذا الجد الاولى له مع الاخت الواحدة ان يقادمهما وهو اوفر له من من لماذا من الثالث. طيب ننتقل الى مثال ثان. معنا جد واخ ذكر الان. اذا - 00:34:12

انه الثالث فكم يأخذ ؟ ثالث والاخ ماذَا يأخذ ؟ ثالثين. لو قسمناه لو قسمناه واعتبرناه كواحد من الاخوة ها يقتسم التركة مع الاخ فاذا يأخذ النصف والاخ يأخذ النصف على القدر المقدار الذي ذكر من قبله. على فرض ان التركة مية وعشرين دينار. مائة وعشرون ديناراً.

لو اعطيها الثالث لاعطيناها اربعة - 00:34:32

عين ولكن لما يقادمه يأخذ ستين دينارا اذا المقاسمة هنا خير له او الثالث المقاسمة. اذا نسجل هذا. اذا الجد مع الاخ الواحد المقاسمة له اولى. طيب نأتي الى مثال ثالث - 00:35:02

معنا جد واختان الان. واختان تقومان مقام اخوه. اخون. اذا نتصور ان النتيجة لا تتغير لكن مع ذلك نذكرها اذا اقتصر الجد على الثالث فانه يأخذ اربعين دينارا. اذا قادمهما الثالث كانه واحد - 00:35:22

منهم اخذ ستين دينارا اللي هي النصف. اذا الجد مع الاختين ما هو الاولى لهم ؟ المقسم طيب ننتقل الان الى عدد اخر من الاخوة. معنا جد واخ واخت. جد واخ واخت جد له اذا اعطيها الثالث فانه يأخذ ماذَا ؟ اربعين دينار - 00:35:42

واذا قادمهما الاخ والاخت الاخ والاخت ماذَا عدد رؤوسهم ؟ ثلاثة. اذا والجد اثنان والجد اثنان. اذا اذا هو يأخذ اذا اثنين والاثنين اربعة والاخت خمسة. اذا يأخذ خمسين. خمسان كم يمثلان من مية وعشرين دينار - 00:36:12

مية وعشرين تقسيم خمسة. اربعة وعشرين. اربعة وعشرين. اربعة وعشرين. ضرب اثنين. ثمنية وربعين. ثمنية

وباعين. في حين لو اعطيتها الثالث كم يأخذ؟ اربعين فقط. اذا المقادمة كذلك اولى. اذا نكتب ذلك ونقده. اذا الجد مع اخي -

00:36:32

قين واخت ماذا؟ المقادمة اولى له من ان يقتصر على ماذا؟ على الثالث. طيب نأتي الى مسألة اخرى معنا الان جد وثلاث اخوات. وهو يساوي ماذا؟ يساوي اخ واخت مثل السابقة نعم مثل السابقة ونفس القدر الذي يأخذ الجد في حالة الثالث وهو اربعون. وفي حالة المقادمة وهو -

00:36:52

ثمان واربعون. اذن الجد في حال وجود ثلاث اخوات ما هو الاولى له؟ ان يقاسم الاخوة. يقسم معهم احسن من ان يقتصر ماذا؟ على الثالث. ولكن اذا نضع قاعدة ان المقادمة اولى اذا كان عدد رؤوس الاخوة اقل -

00:37:22

من اربع. القاعدة الان لما نجمع اخت واحدة اقل من اربعة. واخ واحد كذلك واختين كذلك واخ واخت كذلك وثلاث اخوات كذلك هؤلاء في كل هذه الاحوال الخمسة عدد رؤوس الاخوة ماذا؟ اقل من اربعة -

00:37:42

من ثلاثة فأقل. حينئذ ماذا يأخذ ما هو الاولى للجنب؟ ماذا؟ المقادمة. طيب ننظر في هذا المثال. جد واخوان جد واخوان اذا اعطيها الثالث من مية وعشرين وهو كم؟ اربعة لو -

00:37:59

وقاسم الاخرين وحسباً كواحد منهم. اربعين. اربعة. كذلك. اذا نفس الشيء. اذا في هذه الحالة ماذا هذا المقادمة والثالث سواء.

المقادمة والثالث سواء ولكن ما هي الحالة؟ هي ان يكون معه اخوان -

00:38:19

طيب قد يكون معه اربع اخوات جد واربع اخوات واربع اخوات ماذا يساوي اخرين اذا النتيجة واحدة اذا الاخوات ماذا؟ اذا الجد كذلك المقادمة تساوي الثالث اذا كان مع اخرين او ما يعادلها اللي هو كم؟ اربعة اخوات. طيب اذا المعيار المعتمد الان الى حد الان هو ماذا؟ هو -

00:38:39

عدد الاخوة او عدد رؤوسهم. اه اذا حسبت عدد الاخوة فان الجد يحسب واحد والاخ يحسب واحد. ولكن اذا عدت الرؤوس لاحتمال ان ليكون بينهم اثناين فانك تحسب الجد برأسين والذكر من الاخوة برأسين والاخت الواحدة برأس واحد -

00:39:09

طيب اذا القاعدة الثانية التي كتبت في الاسفل ان المقادمة تساوي الثالث اذا كان عدد رؤوس الاخوة اربعة طيب ننظر في الحالة الثالثة الان عندنا المقادمة اولى. المقادمة تساوي الثالث بقا لها الحالة الثالثة وهي ان الثالث اولى من المقادمة -

00:39:29

هي الاحوال التي تكون فيها يكون فيها الثالث اولى للجد من المقادمة ننظر في هذا المثال معنا جد واخوان واخت جد واخوان واخت. كم عدد رؤوس الاخوة هنا؟ خمسة. خمسة. اذا اعطيها للجد ثلث التركة -

00:39:51

من مية وعشرين له كم؟ ربعين. اربعون. واذا قاسم الاخوة فانه تقسم على كم؟ الاثنين والاثنين اه والاثنين ستة والواحد سبعة. ولا لا؟ هكذا الاثنين والأخت. كاينة اخوان وكاين اخت. نعم. سبعة -

00:40:11

اذن هو كم يأخذ اسبوعين ولا شك ان الثالث اكبر من اسبوعين اذا في هذه الحالة ماذا ما هو الاولى للجد؟ الثالث بمعنى الجد اذا رأينا في حل المسألة ان ولم يوجد معهم صاحب فرض وكان مع الاخوة -

00:40:32

اذا نقص نصيبيه عن الثالث فالقادمة اولى. اذا كان نصيبيه الثالث والمقادمة سواء ايهما ورثت فهو الاولى. مم. لا بأس. لكن اذا وجدت ان ان نصيبيه لا. يزيد على الثالث. فاذا حينئذ ماذا؟ المقادم -

00:40:52

او طيب اذا في حالة وجود اخرين واخت فاكثر في حالة وجود اخرين واخت فاكثر ما هو الثالث اولى من المقادم. ثلث اولى من المقادم. طيب كم عدد الاخوة هنا؟ عدد رؤوسهم؟ خمسة. خمسة. اذا اكبر من اربعة. هم -

00:41:12

اكثر من اربعة. طيب مثال اخر. اذا ثلث اولى من المقادم اذا كان عدد الرؤوس الاخوة اكبر من اربعة. آآ طيب آآاه السؤال الان اه عدد الاخوة لما يكون المقادمة لما تكون المقادمة اولى للجد عدد -

00:41:32

وحلتهم محصورة او لا؟ محصورة اللي هي خمسة. الحالة التي تكون فيها المقادمة والثالث سواء. حالة واحدة طيب والحالات التي يكون فيها الثالث اولى من المقادمة؟ غير محصورة. لماذا؟ لأن الاخوة قد يكونون ستة قد يكونون سبعة قد يكونوا عشرة -

00:41:52

بالتالي متى زاد عدد الاخوة عن اربعة رؤوس؟ باعتبار ان الذكر رأسين وللثني رأسا واحدا. او عدد الاخوة اللذين باعتبار الشخص فانه دائما ماذ؟ فالثالث اولى للجد من المقاومة ولك ان تحسبها بالامثلة بالمثال السابق. اذا انت ان لم تحفظ هذه الاحوال فانتبه فقط هل نصيب الجد ينقص عن - 00:42:12

الثالث او لا ينقص. ان رأيته لا ينقص فحينئذ اما ان يكون الثالث مقسم وسواء واما ان تكون دائما ماذ؟ المقاومة اولى. اذا الجد يحافظ له في كل الاحوال على اوفر نصيب مع هؤلاء - 00:42:42 ماذ؟ مع هؤلاء الاخوة. ماذا تلحظون من قول القائلين بتوريث الاخوة مع الجد من جهة يورثون ويعتبرونه واياهم في الدرجة سواء. ومن جهة يقولون نحافظ له على اوفر نصيب. لأنهم ماذ ارادوا؟ التوفيق. يعني - 00:43:02 التوفيق او التوسط يعني عالاقل مادام قلنا ان الاخوة يرثون معهم ويرثون في نصبيه اذن على الاقل ماذ؟ ان نحافظ له وعلى ماذ؟ على اوفر على اوفر نصيب. اذا اعل هذه - 00:43:22

هذه قاعدة وهي ان للجد مع الاخوة دون فرد ماذ؟ ثلث التركة او مقاومة الاخوة. فان كانوا اقل من اثنين يعني اخوين ها يعني اربعة رؤوس في المقايس وان كانوا اثنين او اكثر فالثالث. فالثالث، ودليل ذلك ما ورد في - 00:43:42 ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه كتب الى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن الجد. يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله اعلم. وذلك مما - 00:44:02

وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء. يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين يعني ابا بكر وعمر قبلك يعطيانه النصف مع الاخ. الواحد النصف مع الاخ الواحد. يعني والثالث مع الاثنين. ماذ؟ والثالث مع الاثنين - 00:44:22

ان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثالث. اذا استنبط اهل العلم ماذ؟ ان نصيب الجد مع الاخوة صاحب فرض ينفي الا ينقص عن الثالث. وقال والثالث مع الاثنين والثالث مع الاثنين. كانه هنا - 00:44:52 ماذ اللي هي الحالة الثانية عندنا المقاومة تساوي الثالث هذه امم؟ كأنه يرجح ان الاصل هو الثالث ولا لا؟ لم يقل المقاومة. مما جعل بعض اهل العلم يقول لا. الاصل هو الثالث والمقاومة طارئة. تستدعيها او يستدعيها - 00:45:12

الجد اوفر نصيب. فكأنما اعتبروا ان الاصل هو ماذ؟ هو الثالث. اذا اذا فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثالث. وهذا اذا نحن نضع قاعدة ان نسيينا هذه الاحوال فلنحرص على ماذ؟ على ان يكون للجد مع - 00:45:33 اخوتي دون صاحب فرض او فرض. او فرض نصيب وهو الا يقل عن الثالث. لما نقول اوفر نصيب يعني من الثالث او المقاومة. ايهمما ما اوفر لهم. طيب نضع ذلك في جدول من باب التلخيص. اذا معنا الجد مع الاخوة. الجد مع الاخوة له حالتان. الحالة الاولى - 00:45:53

ان لا يوجد معهم صاحب فرد. والحالة الثانية ان يوجد معهم صاحب فرض. الحالة التي درسناها هي ماذ عدم وجود صاحب فرض. طيب ننظر في احوالها. اذا حظ الجد مع الاخوة اما مقاومة الاخوة او ثلث التركة - 00:46:13 له احد النصبيين اما مقاومة الاخوة او ثلث التاريخ. طيب عدد رؤوس الاخوة وذلك متوقف اذا على عدد رؤوس الاخوة فان كانوا اقل من اربعة ها وقد يكون يساوي اربعة وقد يكون اكبر من اربعة. في حالة كون عدد رؤوسهم - 00:46:33 اقل من اربعة اذا ما هو الاولى لهم؟ المقاومة اولى مثل التركة. وان كانوا عددهم او رؤوسهم تساوي اربعة رؤوس فماذ؟ طيب هنا مثل نعم. جد واخو شقيق. اذا آجد الحالة هذه الاولى التي فيها عدد الاخوة اقل من اربعة رؤوس - 00:46:53 معنا جد واخو شقيق. لو اتنا اعطيته الثالث فلننظر ماذا يكون له. ولو اعطيته ولو قسمناه ماذا يكون له؟ الحالة الاولى ان ان نعطيه ثالثا. فالمسألة من ثلاثة ها واحدتها ثالثها واحد للجد ويبقى اثنان. اذا كم اخذها - 00:47:13

هنا ثالثا. طيب الحالة الثانية نقاشه معهم. يقاشهم يقاسم الاخ الموجود. فالمسألة من عدد الرؤوس اثنين. فكم هذا الجد نصف واحد على اثنين. والشقيق اخذ نصفا. اذا ما هو الاولى للجد؟ الثالث او النصف؟ المقاومة. لاماذا - 00:47:33 لماذا المقايس؟ لأن عدد رؤوس الاخوة اقل من اربعة اللي هو هنا اثنان. نعم نعم. طيب الحالة الثانية ان يساوي عدد رؤوسهم

اربعة ماذ؟ يعطى اما المقادمة او ثلث الترفة. لانهما سواء. فلننظر في حل المسألة. اعطيها ثلثا - [00:47:53](#)

على فرض ان يستحق ثلثه. واعطى وقاسم الاخوة وكانوا اخوين. الحالة الاولى جد واخوان شقيقان. لما اعطيها الثلث كان واحد من ثلاثة السهم من ثلاثة. لما قاسم الاخوة كذلك كان له سهم من ثلاثة. اذا الامر سواء. نعم - [00:48:13](#)

طيب الحالة الاخيرة وهي ان يكون عدد الاخوة او عدد رؤوسهم اكبر من اربعة فانه حينئذ نحافظ له على الثلث لانه اوفر من المقادمة. مثال ذلك لو اعطيها الثلث في حالة وجود ثلاث آلات اخوة معه فان - [00:48:33](#)

انه يأخذ سهما من ثلاثة. لكن اذا قاسمهم فانه يأخذ ماذ؟ سهما من اربع. اذا ثلث الثلث واكبر او الرابع؟ ها؟ ثلث اكبر لذلك اذا حينئذ في هذه الحالة نعطيه الثلث وهو اولى من المقادمة والسبب - [00:48:53](#)

في ذلك ما هو؟ ان عدد رؤوس الاخوة اكبر من اربعة. آلا بد من الاشارة الى ان بعض كتب تعبير بتعبير اخر وهو ان يقول لك المعيار ان تنظر ان كان الجد يساوي - [00:49:13](#)

بمثليه يعني من الاخوين فالثلث والمقادمة سواء. وان كان اقل من مثليه فالقادمة اولى وان كان الاخوة اكبر من مثلي الجد فالثلث اولى. فاذا هم هنا بماذا؟ بشخص يعني اخوين - [00:49:33](#)

لكن آلا قد آلا اذا اذا كان في الاخوة الاشقاء اناث حينئذ تحتاج الى ماذا؟ تحتاج الى العودة الى عدد الرؤوس. لكن هذا التعبير مستعمل كثيرا. وهو هل الاخوة مثليه او اقل او اكبر - [00:49:53](#)

هذا كذلك تعبير وتجدونه في في الكتب آلا كثيرة. آلا نعم حقيقة واحشى ذلك. نعم. خمسة. لا ثلاثة الاخوة. ثلاثة. اخوة. هو عدد رؤوس الاخوة او اخشى منه. لكن نحن نبحث عن عدد رؤوس الاخوة. عدد رؤوس الاخوة وليس عدد رؤوس الورثة. نعم. ايه نعم - [00:50:13](#)

لا بأس يعني لا حرج. طيب اذا اه طيب الحالة الثانية هي ان يوجد صاحب فرد مع الجد والاخوة ان يوجد مع الجد والاخوة صاحب فرض. الحالة الاولى التي رأيناها هي ماذ؟ عدم وجود. عدم وجود صاحب فرض. طيب ماذا تتوقع ابتداء؟ بمجرد - [00:50:43](#) فنرى ان هناك صاحب فرض ان هناك صاحب فرض مع الجديد. ماذا انتم؟ ليس الحجم. لا الحجم انتهى الامر اه نعم. النصيب الذي حافظنا عليه للجد في الحالة الاولى. ها - [00:51:03](#)

يكون انقص في حالة وجود فرد لماذ؟ لان صاحب الفرض يأخذ جزءا من الترفة. معنى ذلك ان نصيب الجد تتصور ان يكون الثلث سيكون اقل من ماذ؟ من الثلث. ولذلك قال العلماء اذا وجد - [00:51:23](#)

فرض مع الجد والاخوة فإننا نحافظ له على الاوفر بين ثلاثة اما ثلث الباقي بعد الفروض وليس كل ثلث الترفة وانما ثلث الباقي بعض الفروض او ان يقاسم الاخوة او يأخذ او يأخذ سدس - [00:51:43](#)

الترفة او سدس المال اذن ما هي الاحتمالات الواردة اذا وجد مع الجد والاخوة صاحب فرض هو ان يكون اما الثلث الباقي بعض الفروض واما ان يقاسم الاخوة في الباقي بعض الفروض واما ان يأخذ سدس الترفة فايهما كان اوفر - [00:52:03](#) فرأ لها له فانه ماذ؟ فانه يستحقه. فانه يستحقه. ولا شك ان الصور في هذه الحالة اكثرا تعقيدا ايضا من الاولى بسبب ماذ؟ بسبب وجود صاحب فرض. لك لك لك. ان تفعل ما فعله الذين - [00:52:23](#)

قدعوا في هذا في هذه الحالة. وهو ان تحل المسألة حالتين او ثلاثة. وتنظر ايها اوفر لك لكنهم حتى لا تتعب انت وتبدا من الصفر وضعوا بعض القواعد وتحتاج الى الى شيء من - [00:52:43](#)

التركيز فقط. طيب اه معنا حالة فيها ام وجد واح وام وجد. هذه الاحوال ثلاثة اعطيها للجد في الحالة الاولى ثلث الباقي بعد الفروض. واعطيها في الحالة الثانية - [00:53:03](#)

اصيبا قاسم بحسب مقادمة الاخوة في الباقي بعد الفرض. واعطيها في الحالة الثالثة سدوسا. لم يأخذ ثلث الباقي ولا قاسم الاخوة وانما اعطيها مباشرة سدس الترفة. ايها اوفر للجد في هذه الاحوال. لاحظ لو انا استصحبنا - [00:53:33](#)

القدر الذي ذكر من قبل وكانت تركته مائة وعشرين دينارا. فللام ثلثها كم؟ اربعون. وبقي ثمانون. ثمانون ثمانون تقسم على ثلاثة. كم

يكون للجد فيها من يعلى ثلاثة اللي هو اثنين والاثنين آآ حوالي ستة وعشرين مكانش ها؟ حوالي ستة وعشرين فاصل كذا. اذن

حوالي - 00:53:53

عشرين دينار فصل كذا. الحالة الثانية لو انه قاسم الاخوة وقادت الام اربعين. فإنه يقاسم الاخ كا انه اخ. اذا كم بقي ثمانون ثمانون على

اثنين اربعون. اذا كان له في الحالة الثانية اربعون وفي الاولى ستة وعشرين او اثنين وعشرين. طيب في الحالة - 00:54:23

ثالث اعطيناه سدس المال. سدس المية وعشرين كم؟ عشرون. السادس المية وعشرين سدسها عشرون اذن ما

هو الاوفر حظا في هذه الاحوال الثالثة ان يقاسم ماذا؟ الاخوة. اذا نلاحظ انه يقاسم الاخوة افضل. اذا حين - 00:54:43

اذن المقاومة اولى المقاومة اولى من ماذا؟ من ثلث الباقي بعض الفروض واولى من سدس المال الحالة هاته التي معنا الاخوة فيها

اقل من اربعة رؤوس. لانه اخ واحد ورأسان - 00:55:03

قرود اقل من النصف. معنى الفروض لي هو الثالث. ماذا؟ الفروض اقل من النصف. لأن اللي معنا في الفروض هنا من هو؟ الام فقط

وهو هل هو اقل من النصف؟ اذن عندنا الاخوة اقل من اربعة رؤوس والفروض اقل من النصف - 00:55:23

هذه حالة اولى وقد استبطننا من ذلك قاعدة. طيب نأتي حالة ثانية فيها بنت وجد واخ. ولننظر ما هو الاوفر للجد في الاحوال ثلاثة لو

اعطيناه الثالث الثالث الباقي بعد الفروض لو فرضنا التركة مئة مئة وعشرون دينارا - 00:55:43

نعطي ستين منها لمن؟ للبنت. ونعطي ثلثها ثلثها ستين. ها؟ عشرون دينار للجد والاخ نعطيه اربعين. طيب لو قاسم الجد الاخ في

الباقي فان البنت وخذوا ستين كما هو شأن ولكن ستين الباقي تقسم بينهما فيأخذ كم؟ ثلاثة. ثلاثة والثلاثين اكبر من الحالة - 00:56:13

كم اخذ عشرين طيب لو انه اقتصرنا له على سدس المال بقات ستين وقسمناها على ثلاثة يأخذ عشرين. اذا ما هو

الاوفر للجد في هذه الحالة؟ هو المقاومة. طيب قبل ما - 00:56:43

صمت القاعدة. الفروض هنا اقل من نصف او تساوي النصف او اكثر من نصف. تساوي النصف. وعدد الاخوة. وعدد الاخوة؟ اقل من

كайн اخ واحد واحد اذن اقل من اربعة اقل من اربعة اذا نضع القاعدة ان كذلك المقاومة هنا اولى لان الاخوة اقل من اربعة - 00:57:03

والفروض ماذا تساوي؟ تساوي؟ تساوي النصف. طيب ما هو الاحكام المشتركة بين القاعدتين القاعدة الاولى والقاعدة الثانية. طيب

في الحالتين عدد الرؤوس؟ اقل. طيب والفروض في الاولى اقل من نصف وفي الثانية تساوي النصف. ولكن في الحالتين كانت

المقاومة اولى اولى. ها؟ اولى؟ كانت المقاومة اولى - 00:57:23

اذن ما يمكن وهل يمكن ان نختصرها في قاعدة واحدة؟ ها؟ نقول المقاومة اولى للجد من بقية الانصبة اذا كان الاخوة اقل من اربعة

رؤوس وكانت التركة نصفا فاقل ولا لا؟ يمكن نختصرها بهذا الشكل فنختصر على انفسنا اه شيئا من اذن ما هي القاعدة التي تجمع

بینهما - 00:57:53

ان المقاومة تكون للجد اولى من بقية الانصبة ها اذا كان الاخوة اقل من اربعة رؤوس والتركة او الفروض نصفا فاقل نصفا باقل

او التركة نصف فاقل. طيب هذه آآ حالة طيب - 00:58:23

طيب اذا ما هو المعيار الذي اعتمد في ذلك؟ الذي اعتمد هو المعلومة هو مقدار الفرض بالنسبة الى نصف التركة سوى عدمه وعدد

ماذا؟ الاخوان. طيب ننظر في هذه الحالة ونعطي للجد اوفر نصيب - 00:58:43

بالطرق الثلاث اذا كان في المسألة ام وجد واخوان واعطيناه ثلث الباقي بعد الفروض وكانت التركة مائة وعشرين. واذكر هذا المثال

للتبسيط يعني هو يفترض مائة وعشرون نعطي هل الام كم؟ عشرون. اذن كم يبقى؟ لا من مية وعشرين. يبقى مية. مائة نقسمها

على ثلاثة - 00:59:03

ثلاثة وثلاثين فصل كذا. ها؟ اذن ثلاثة وثلاثة آآ ثلاثة دينار فصل كذا. نحاول في الحالة الثانية ان نقاشه. فتأخذ الام عشرين دائمًا

والاخوة والاخوان اثنان وهو الثالث اذا الباقي بعد فرض الام يقسم على ثلاثة والباقي بعد فرض الام كم هو - 00:59:33

ه؟ مئة تقسم القسم على ثلاثة كم؟ ثلاثة وثلاثين فصل. طيب الحالة الثالثة سدس المال لو عطيناه سدس المال ومعطيناه اس سدس عشرين بقى ونعطي للجد السدس. عشرون والباقي الي هو ثمانين يقسم بين الاخوين - 00:59:53

طيب اذا ما هو الاولى للجد؟ او او سنة الباقي. ها؟ او ثلث الباقي. اذا القاعدة نضع وهنا ان المقادمة او ثلث الباقي اولى من السدس اولى من ان نقتصر له على السدس. آما هي - 01:00:13

الحالة هذه فيها الاخوة يساوي عدد رؤوسهم اربعة والفرض اقل من النصف والفرض اقل ماذا؟ من النصف. آماكم تلحظون انه اذا كان عدد الاخوة اربعة رؤوس فان المقادمة والثلث يتساويان. طيب نعم طيب ننظر في هذه الحالة معنا بنت - 01:00:33 واخوان وجد للبنت النصف وللجد ماذا؟ وللجد اذا اعطيتكم السدس ماذا فكم يأخذ سدس اه عشرون طيب ولو قاسم الاخوة عشرون ستون. ستون. يأخذ عشرين. عشرين. طيب اذا حينئذ ولو اعطيتكم سدس التركة. عشرين. اذن - 01:01:03

ثلث الباقي والمقادمة وسدس المال سواء. لكن متى كان هذا؟ لما كانت الفرض تساوي نصف لما كانت الفرض تساوي ماذا؟ النصف. عدد الاخوة كم؟ كم عدد رؤوسهم؟ اربعة. اذا ما هي القاعدة التي - 01:01:39

نستنتجها ان المقادمة او ثلث الباقي او السدس سواء بالنسبة للجد. لماذا؟ لأنهم في حالة العدد رؤوس الاخوة فيها اربعة والفرض ماذا تساوي ماذا النصف؟ تساوي النصف. اذا هذه القاعدة - 01:01:59

الاخري طيب. ننظر في هذه الحالة وننظر ما هو الاولى للجد. معنا ام وجد وثلاث اخوة هذه المرة. عدد رؤوسهم اكبر. الرؤوس الاخوة اكبر من اربعة. طيب اذا اعطيتكم ثلث الباقي وكانت تركته مائة وعشرين. ها؟ الثلث الباقي. اعطيتكم للأم سدسها وهو عشرون. واعطيتكم للجد - 01:02:19

في الثلث الباقي اللي هو مئة. كم صار؟ ثلاثة وثلاثين فصل كذا. طيب اذا قاسم الاخوة كأنه واحد منهم يصير كاين ثلث اخوة يصير هو الرابع معنى ذلك نعطي عشرين للأم ويبقى مئة تقسم على اربعة. كم يكون الجد منها؟ خمسة وعشرين. خمسة وعشرين. لو اعطيتكم مباشرة - 01:02:59

المال عشرين اذن لاحظ انه اذا اعطيتكم ثلث الباقي يأخذ ثلاثة وثلاثين فصل كذا. اذا قاسم الاخوة عطيناه خمسة وعشرين ولا كم؟ خمسة وعشرين. اذا اعطيتكم سدس المال واقتصرنا دل عشرين. اذا ما هو الاولى للجد؟ ثلث الباقي. وعدد - 01:03:19 رؤوس الاخوة كم؟ اكتر من اربعة. طيب اذا القاعدة التي نستنتجها من ذلك هو ان ثلث الباقي اولى من المقادمة اولى من السدس متى؟ اذا كان الاخوة اكتر من اربعة رؤوس والفرض اقل وكانت الفرض اقل من النصف كانت - 01:03:39

اقل من النصف. طيب نلخص ذلك في في هذا الشكل. طبعا هذا الشكل موجود في الكتاب في الصفحة مية واتناشر يعني جامع لكل من اراد تصويره او معانا الحالة الثانية وهي وجود صاحب فرد. ما هو الاحض للجد؟ الثلث الباقي بعد الفرض او - 01:03:59 مقاسم الاخوة او سدس المال. طيب اذا اه بعض اهل العلم حاول ان يصوغ هذا قال ننظر في الفرض فان كانت تساوي نصف التركة فاقل فان الحظ للجد هو المقادمة او ثلث الباقي بعد الفرض. فان كانوا اقل - 01:04:29

من اربعة المقادمة اولى من ثلث الباقي بعد الفرض. وان كانت عددهم عدد رؤوسهم يساوي اربعة فالقادمة تساوي ثلث الباقي. وان كان قل فثلث الباقي بعد الفرض اولى للجد من المقادمة. اذا كانت الفرض تساوي نصف ترکة فأقل. فإن كانت الفرض اكبر - 01:04:49

من نصف التركة فان الجد حينئذ يخير بين المقادمة او سدس المال. فان كان عددهم اقل من اربعة فللجد الاولى من بن سلمان او المقادمة بحسب المسألة فانك تحلها وتنظر فيها. وقد وضعت ربما قواعد قبل ذلك. وان كانوا يساوي اربعة او اكبر من ذلك - 01:05:09

فان سدس الترکة اولى للجد من؟ ماذا؟ من المقادمة. هذا اذا كانت الفرض اكبر من النصف. علاش؟ السدس دائمًا اولى لها لماذا؟ لأن الفرض اذا وصلت الى تجاوزت النصف دائمًا الاحض للجد مع عدد من الاخوة يساوي اربعة او اكتر دائمًا احاط له - 01:05:29

السدس لأن زيادة عددهم على الأربعه لن يكون له معه سدس. وبالتالي اذا اه الجد اذا له هذه الحالات طيب اذا كان باقي الوقت منتقل او نقتصر حتى لا تختلط طيب آآ - [01:05:49](#)

اقتصر ان نقف على هذا. نترك المعاد الى الغد. والله تعالى اعلى واعلم - [01:06:09](#)